

المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



مشروع قانون

رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13

المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 13 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 06.26
بتغيير وتنظيم القانون رقم 038.13
المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

«كما تتولى المدرسة، علاوة على ذلك :

- « - تنظيم أسلاك خاصة أو شهادة حسب الحالة ؛
- « - تحضير وتسليم الجاري بها العمل عند طلب الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الشراكة ؛
- « - تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر الهيئات التابعة للقطاع الخاص في إطار تعاقد بين المدرسة والهيئات المذكورة ؛
- « - تنظيم سلك تحضيرى اختياري التكوين عن بعد ؛
- « - تطوير البحث العلمي أو بحث أو خبرة، بمبادرة منها «أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في مختلف مجالات اختصاصها ؛
- « - ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة بمجالات التكوين والبحث ؛
- « - تنظيم تكوينات الهيئات الدولية ؛
- « - تنظيم مباريات التوظيف لحساب الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إما «لفائدة كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة على حدة، وذلك «في إطار تعاقدى.
- «يمكن للمدرسة، وفق توجهات (الباقى لا تغيير فيه).
- «المادة 19. - يوظف ويعين، في امتحان التخرج.
- «يوظف ويعين الخريجون من غير الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه، بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ولدى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات «التي يمكن التعيين فيها بناء على دبلوم المدرسة. كما يمكن توظيفهم «وتعيينهم، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على «الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك «التكوين الأساسي للمدرسة. ويعفون من التمرين المقرر بالنسبة «للدرجة المعينين فيها.

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :
«العنوان. -

«قانون رقم 038.13
«يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة»

المادة الثانية

تغير وتنظم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 و2 و19 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 :

«المادة 1. - تحدث تحت اسم المدرسة الوطنية للإدارة مؤسسة «عمومية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين التأهيلي للأطر العليا، تتمتع

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - تناط بالمدرسة، في إطار التوجيهات العامة لسياسة «الدولة، لاسيما في مجال إصلاح الإدارة، مهمة تكوين واستكمال خبرة «الأطر الإدارية العليا وتنمية مهاراتها القيادية وإعدادها مهنيًا لتمكينها «من الاضطلاع بمهام وضع التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير «والإشراف على تنفيذ البرامج والسياسات العمومية وتتبعها وتقييمها، «بمختلف الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية للدولة، والجماعات «الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل «شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

«ولهذا الغرض، يعهد إلى المدرسة القيام بما يلي :

« - تنظيم سلك التكوين الأساسي، الذي يتوج بدبلوم يحمل اسم «دبلوم المدرسة» ؛

« - تنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات «والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في إطار «تعاقد بين المدرسة والإدارات والمؤسسات والهيئات المذكورة ؛

« - إعداد وإنجاز برامج لاستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا ولتأهيل «شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى المذكورة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«يحدد حوار التكوين، وفق تصميم توجيهي، الحاجيات المعبر عنها وكذا الخيارات المناسبة المتعلقة بأسلاك وبرامج التكوين.

«ينظم حوار التكوين ويتم تتبع نتائجه وتقييمه، وفق كفايات «تحدد بنص تنظيمي»

«المادة 19 المكررة. - يستفيد الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة الذين لم يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية «اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تحتسب لأجل الترقى في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية».

«المادة 19 المكررة مرتين. - تتم، وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه، إعادة توظيف وتعيين الخريجين الذين تم توظيفهم «وتعيينهم عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 المذكورة ولم يتم «ترسيمهم في الهيئات المعنية، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم «بهذه الهيئات، ويستفيدون من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 19 المكررة أعلاه».

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 وتعوض كما يلي :

«المادة 18. - يوضع المترشحون الموظفون، الناجحون في مباراة «ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة تكوينهم بها، رهن «إشارة المدرسة، ويستمررون في تقاضي الأجرة والتعويضات المطابقة «لوضعهم النظامية.

«يستفيد المترشحون من غير الموظفين، الناجحون في مباراة «ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة دراستهم بها، من منحة «تؤدي من ميزانية المدرسة، يعادل مبلغها الأجرة الشهرية المخولة «لمتصرف من الدرجة الثانية الرتبة الأولى».

المادة الخامسة

يظل الطلبة، من الموظفين وغير الموظفين، الذين يتابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، خاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 038.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه، الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور، إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

وتطبق عليهم، بعد تخرجهم، أحكام المواد 19 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة) و19 المكررة و19 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 038.13، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

«يعاد تعيين الخريجين من الموظفين، بإحدى الإدارات الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات المعنية.

«يتم التوظيف والتعيين وإعادة التعيين المنصوص عليه في هذه «المادة استنادا إلى مقتضيات قرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في «المادة 2 المكررة من هذا القانون.

«من أجل تطبيق أحكام هذه المادة «بمناخية مباراة التوظيف».

المادة الثالثة

يتم القانون السالف الذكر رقم 038.13 بالمواد 2 المكررة و2 المكررة مرتين و2 المكررة ثلاث مرات و19 المكررة و19 المكررة مرتين، التالية :

«المادة 2 المكررة. - ينصب التكوين الأساسي على تطوير القدرات «المعرفية والتحليلية للطلبة، ودعم كفاءاتهم ومهاراتهم، لاسيما في «الميادين القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية، وفي مجالات «التدبير العمومي والحكامة والتحول الرقمي.

«يحدد بقرار لرئيس الحكومة عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج «سلك التكوين الأساسي، وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع «التوقعي لأعداد خريجي هذا السلك، على الإدارات والمؤسسات «والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، وذلك «في ضوء نتائج حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث «مرات أدناه».

«المادة 2 المكررة مرتين. - ينصب التكوين المستمر على تأهيل الأطر «المستفيدة منه لمواكبة التحولات التي يعرفها مجالها الوظيفي.

«وتنصب برامج استكمال الخبرة على دعم القدرات التديرية «للأطر العليا وتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات «والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لدعم قدراتهم التديرية «ولتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

«يتم تنظيم التكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة والتأهيل «وفق برامج قطاعية أو برامج مشتركة تهم القطاعات أو المؤسسات «أو الهيئات المعنية، بناء على التصميم التوجيهي المنجز في إطار حوار «التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات بعده، أو بطلب «من السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات أو الهيئات المذكورة».

«المادة 2 المكررة ثلاث مرات. - تضع المدرسة مخططات وبرامج «التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وتقوم بإنجازها، «مركزيا وجهويا، على أساس الحاجيات المعبر عنها من قبل الإدارات «والمؤسسات والهيئات المعنية، في إطار حوار للتكوين ينظم سلفا لهذا «الغرض وفق مقاربة تشاركية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة السادسة

يستفيد خريجو المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذين حصلوا على دبلوم المدرسة ابتداء من سنة 2019 إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، غير المعيّنين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية، تحدد مدتها كما يلي :

- خمس (5) سنوات، بالنسبة للذين لم يستفيدوا بعد تعيينهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات ؛

- سنة واحدة، بالنسبة للذين سبق لهم أن استفادوا بعد تعيينهم من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات.

تحتسب المدة الإجمالية للأقدمية الاعتبارية من أجل الترقى في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

يمكن إعادة توظيف وتعيين غير الموظفين منهم الذين سبق أن تم توظيفهم وتعيينهم بناء على دبلوم المدرسة، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم.

المادة السابعة

تجل تسمية «المدرسة الوطنية للإدارة» محل تسمية «المدرسة الوطنية العليا للإدارة» في مواد القانون السالف الذكر رقم 038.13، وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين